

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٤٢٥ لسنة ٢٠١٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء دار الوثائق التاريخية القومية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛  
وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة  
وتنظيم أسلوب نشرها ؛  
وعلى لائحة محفوظات الحكومة الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء سنة ١٩٥٣ ؛  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٩ بإصدار لائحة محفوظات وزارة الداخلية ؛  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٩٧١ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إنشاء قسم المحفوظات  
بإدارة التفتيش الإدارى بالإدارة العامة للشئون الإدارية واختصاصاتها ؛  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل اللجنة الدائمة  
لمحفوظات الوزارة ؛

قرر:

مادة ١ - يُضاف إلى جداول المحفوظات الملحقه بالقرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٩ ما يلى :

أولاً - الجدول حرف (أ) الخاص بالمحفوظات المقتضى حفظها بصفة دائمة ، يُضاف إليه  
المحفوظات المبينة بالكشوف المرفقة .

ثانياً - الجدول حرف (ب) الخاص بالمحفوظات المقتضى حفظها لمدد معينة  
التي لا ترسل لدار المحفوظات العمومية ، يُضاف إليه المحفوظات المبينة بالكشوف المرفقة .

ثالثاً - الجدول حرف (ت) الخاص بالمحفوظات المقتضى حفظها لمدة سنة ، يُضاف إليه  
المحفوظات المبينة بالكشوف المرفقة .

- مادة ٢ - يُعدل في جداول لائحة محفوظات الوزارات محفوظات الإدارة العامة لتصاريح العمل بالمدة الجديدة المقترحة المبينة بالكشوف المرفقة بذلك القرار .
- مادة ٣ - يُحذف من جداول لائحة محفوظات الوزارات محفوظات الإدارة العامة للشئون الإدارية المبينة بالكشوف المرفقة بذلك القرار بعد ما تقرر إبطال العمل بها .
- مادة ٤ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٤/١٢/٢٠١٤

وزير الداخلية

محمد إبراهيم